أخلاقيــات العــلوم البيـولـوجـية *

أ.د. أحمد فتحى سرور**

السيدات والسادة العلماء :

إنه لمن دواعي سعادتي البالغة أن أتحدث إليكم في هذا الصرح العلمي العريق الذي تضرب جذوره في أعماق تاريخ مصر منذ ما ينيف علي مائتي عام، ويضم نخبة من علماء مصر، مؤدياً رسالته في خدمة العلم .

وموضوعنا اليوم في هذا الجمع الكريم يعرض للأخلاقيات في العلوم البيولوجية. وهو موضوع يحظى باهتمام عالمي واسع في ضوء الثورة العلمية الهائلة وتطبيقاتها التكنولوجية المختلفة التي أصبحت تهدد حقوق الإنسان وعلي رأسها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم فضلاً عن مساسها بالقيم الأخلاقية والدينية.

---

* محاضرة القيت بمقر المجمع العلمى المصرى فى ٢٠٠٤/١/١٤ .

** رئيس مجلس الشعب المصرى وعضو المجمع العلمى المصرى.

فالتقدم العلمي والتكنولوجي وخاصة في العلوم البيولوجية جزء من تراث الإنسانية، ويجب أن يتم تحليله بصورة متعمقة وموضوعية في ضوء التوازن بين مختلف القيم الإنسانية والتقدم الذى تم إحرازه فى العلوم البيولوجية يجب أن نحرص على استخدامه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل من منظور أخلاقي وفقاً لمعايير وضوابط قادرة على التوفيق بين حرية البحث العلمي والمحافظة على كرامة الإنسان.

ويجدر التنويه في هذا الشأن بالتراث العلمي الذي خلفه المصري القديم في مجال العلوم البيولوجية والتي شملت وصفاً دقيقاً لأمراض العيون والجلد والأطراف والقلب والشرايين . ونشير إلى أن العديد من البرديات ونقوش المعابد والآثار قد أظهرت وصفاً تفصيلياً لعمليات جراحيه بأدواتها الدقيقة وبالعقاقير الطبية المستخرجة من المواد المعدنية والنباتات والمركبات الحيوانية . وقد عبر عن هذا التراث العلمي ديودور الصقلي في قوله : " إن المصريين كانوا يعالجون الأمراض طبقاً للقواعد المقررة التي وضعها كبار الأطباء ودونوها في السفر المقدس وكان على الطبيب أن يسير بمقتضاها . وعند ذلك لا يتعرض للمساءلة حتى لو مات المريض . أما إذا خالفها فإنه يعاقب بالإعدام ، لأن المشرع كان يرى مثالية في العلاج الذي يضعه أساطين الطب في تلك العصور ".

ولم تقتصر ممارسات العلوم البيولوجية عند المصريين القدماء ، بل كانت ممارسات الأشوريين والبابليين جديرة بالتسجيل وكانت النصوص الواردة في شريعة حمورابي بالغة التشدد في التعامل مع الأطباء ، حتى أن هيرودت كان قد ذكر أنه قد أصبح من النادر وجود أطباء في بابل بعد ثمانية عشر قرناً من ذلك التاريخ .

وعلي نحو مماثل فقد تفاوتت أشكال ممارسات الطب وغيره من العلوم البيولوجية عند الإغريق والرومان والعرب وغيرهم، وأجمعت كلها على معاقبة الطبيب المخطئ وإلزامه بواجباته وتوقيع العقوبة عليه إذا ما ثبت خطؤه أو إهماله في أداء واجبه .

ولعل قسم أبو قراط هو أشهر قسم عرفه التاريخ ، فهو القسم الذي يقسم به كل ممارسي الطب وأبرز ما جاء فيه الالتزام بالامتناع عن كل شئ ضار أو مؤذ لمرضاه وعدم إعطاء دواء لأي شخص إذا طلب منه ذلك ، والالتزام في ممارسة مهنته على الطهارة وعفة النفس ، وتوخي منفعة المريض والامتناع عن أي فعل أرادى يستهدف الأذى أو الفساد . وقد قامت الجمعية الطبية العالمية في جنيف والتي تأسست عام ١٩٤٧ بوضع قسم مرادف لقسم ابقراط ، اعتمد في إيطاليا عام ١٩٨٣ ، وأبرز ما جاء فيه :

" سأقوم بممارسة مهنتي بضمير وشرف وستكون صحة مرضاي أول اعتبار بالنسبة لي وسأحترم الأسرار التي أؤتمن عليها حتى بعد موت المريض وسأحافظ بكل الوسائل التي أملكها على شرف مهنة الطب وتقاليدها النبيلة ".

ولقد أضاف إعلان هامبورج في عام ١٩٩٧ إلى هذه المبادئ حظر مشاركة الأطباء في أي من الممارسات اللاإنسانية أو الإجراءات القاسية أو أعمال التعذيب، وحظر عليهم التغاضي عن أي من هذه الممارسات .

السيدات والسادة العلماء :

لقد شهد العالم منذ أكثر من عشرات السنين تقدماً مذهلاً في مجال العلوم البيولوجية التي تتصل بصحة الإنسان وحياته . ورغم هذا التقدم ، فقد زاد التخوف من آثاره السلبية على الإنسانية ومن عواقبه على الإنسان لقد أسفر التقدم العلمي البيولوجي عن إمكان إعطاء الحياة كما هو الحال في الإنجاب بغير طريق الوسائل الطبيعية ، وإمكان إنقاذها من خلال نقل الأعضاء والأنسجة ، بل وصل الأمر إلى إمكان تغيير التركيب الجينى بدعوى تنمية وتطوير قدرات الإنسان ، وإمكان تغيير السلوك الإنساني والشخصية الإنسانية ، أو غير ذلك مما يتصل بصحة وسلامة الإنسان وتوازنه النفسي والبيولوجي .

ولا شك أن المهنة في المجالات البيولوجية التي تضم الممارسين والباحثين العلميين لا يمكنها أن تعتمد بنفسها على قواعد السلوك المهني أو قواعد الأخلاقيات المهنية ، بل يجب مراعاة الآثار السلبية التي تهدد كرامة الإنسان من وراء التقدم العلمي البيولوجي . وفى هذا الشأن تثور مجموعة من التساؤلات :

- كيف يمكن حماية الجنين الذي تم إنجابه من خلال استخدام وسائل غير طبيعية للإنجاب مثل التلقيح الصناعي وإخصاب الأنابيب ؟.
- ألا يفتح تشخيص العيوب الخلقية في الأجنة قبل زرعها الباب أمام تحسين الأجنة بطرق انتقائية وهو ما يجر إلى التحكم في نوع الجنين وقد يصل الأمر إلى التخلص من كل الأجنة غير السليمة ؟.
- ما جدوى اختبارات الخصائص الوراثية ، وخاصة أن الأمر ليس مقصوراً على اختبارات التنبؤ التي يمكن أن تبين ما إذا كان الشخص يحمل جنيناً يكشف اضطراباً في الشخصية أو مرضاً معيناً ، ولما تثيره هذه الاختبارات من مشكلات حول المحافظة على الأسرار .
- وما حجم النتائج السلبية المترتبة على استحداث كائن حي يتطابق وراثياً تمام المطابقة مع الكائن الأصلي وهو ما يعرف بالاستنساخ . ألا يمكن أن يؤدي ذلك الاستنساخ إلى فتح الأبواب أمام عيوب اجتماعية مدمرة تخل بالتوازن الكوني بين الرجل والمرأة ، وسمة التنوع الذي قامت عليه البشرية ، وإفساد العلاقات الاجتماعية ، وإمكان استخدامه في تحقيق أغراض شريرة منها تشجيع الاتجار في القطع البشرية فضلاً عن كثير من الأضرار الصحية الأخرى .
- ومن الناحية الاجتماعية حول التمييز بين الإنسان على أساس المعايير الاقتصادية التي تدور حول القدرة على تحمل نفقات العلاج والحاجة إلى حماية المجموعات المصابة وبخاصة في الدول النامية وغيرهم من الأشخاص المصابين وبخاصة الأطفال العاجزين ، وكذلك أولئك المحرومين من حريتهم والمرضي في حالات الطوارئ .

- ما هي احتمالات التأثير في الطابع الوراثي مما ينعكس على الفروع عند علاج الأمراض الوراثية في ضوء اختبارات الخصائص الوراثية .
- وبالإضافة إلى ذلك يثور القلق حول احتمال التجارة في الأعضاء في مجال نقل الأعضاء .
- حول مشكلات الاتجار في ملكية المعلومات المتعلقة بالجينات البشرية ، وما يرتبط بها من مشكلات حول حقوق الملكية الأدبية على الأدوية ، واحتمالات تعريضها الحياة الخاصة وأسرارها للخطر ، ومدى إمكان استخدامها عند الالتحاق بالعمل .
- كما تثور المشكلة حول الرضاء في حالة نقل الأعضاء سوا ء من المنقول منه أو المنقول إليه ، أو في إجراء التجارب الطبية والشروط الواجب توافرها لصحة هذا الرضاء ، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالرضاء للخضوع لاختبارات الخصائص الوراثية .

السيدات والسادة العلماء :

يثير تقدم العلوم البيولوجية أسئلة محيرة حول موقف الإنسان في مواجهة طاقة العلم البيولوجي وقوته بل سيطرته .

إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على التوازن بين قيمتين أساسيتين **(الأولى)** هي : قيمة العلم وترتبط كل الارتباط بحرية البحث العلمي .

و(الثانية) هي : قيمة الكرامة الإنسانية وتتبع عنها حقوق الإنسان . وبهذا التوازن بين القيمتين ينبغي أن تكون حرية البحث العلمي حرية مسئولة عن احترام حقوق الإنسان، وأهمها الحق في الحياة والحق في حرمة جسم الإنسان وارتباط هذين الحقين بكرامة الإنسان يتطلب التزام الجميع باحترام حقه في الحياة وفى سلامة الجسم، وعدم جواز التصرف في هذين الحقين، وعدم جواز إفشاء الأسرار الخاصة

بجسم الإنسان. لقد خضعت قضية التوازن بين هاتين القيمتين لكثير من الجدل الذي انشغل به الفلاسفة ورجال القانون ورجال الدين بل والمجتمع بأسره، وأصبح كل هؤلاء شركاء في هذه القضية ولم يعد الطبيب أو الباحث العلمي صاحب الرأي الأوحد تحت ستار حرية البحث العلمى، ولقد بدأ الفراغ الأخلاقي واضحاً في هذه القضية متمثلاً في محاولة تغليب قيمة العلم وحرية البحث العلمي على قيمة الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

وقد تعددت المدارس الفكرية في هذا الشأن بغية عدم تغليب الضمير الأخلاقي للمارس والباحث لكي يكون هو العنصر الحاكم في الممارسة أو البحث العلمى والنظر إلى الرؤية العامة والممارسات الأخلاقية المتعارف عليها بدلاً من انفراد الممارس أو الباحث بالقرار بنفسه.

وقد ظهر تفاوت في الرأي بين العديد من الممارسين وبين رجال الدين مما جعل الخلاف في الرؤى قضية ينشغل بها الرأي العام والمجتمع الدولي والمجتمع الوطني معاً، الأمر الذي زاد من صعوبة توحيد القرار والتوفيق بين مختلف وجهات النظر. وفى نطاق العديد من النظريات التي بزغت في ظل الحوارات والمجالات حول المعايير الأخلاقية في العلوم البيولوجية ظهرت أنواع من النظريات هي نظريات النتائج ونظريات الصواب والخطأ. فإذا ما نظرنا إلى النوع الأول من النظريات نجد أنه يقوم على تقييم الممارسات من وجهة نظر نفعها وعائدها. وبديهي أن ينشأ الحوار والجدل حول من هم أصحاب النفع من ناحية والطريقة التي يتحقق بها هذا النفع. ويحاول كل من يتبني نظريات من هذا النوع أن يصل إلى أرضية مشتركة " Common platform " وتوحيد المعايير لتسهيل تقارب وجهات النظر والاتفاق عليها.

أما أصحاب نظريات الصواب والخطأ فإنهم يعتقدون أن النتائج في حد ذاتها لا تكفي للحكم على الممارسات لأن بعضها قد أشتمل عنصراً غير أخلاقي حتى وأن

كانت نتائجها جيدة. ولعل أبسط مثال على ذلك، هو إخفاء جزء من الحقيقة أو الحقيقة كاملة عن المريض أو ذويه ولو بشكل مرحلي أثناء العلاج . ويرى أصحاب هذا النوع من النظريات عدم إجازة هذا السلوك ولو كان في صالح المريض أو متلقي الخدمة الصحية بعكس ما تراه نظريات النتائج .

وواقع الأمر، أن التنمية على اختلاف مجالاتها لابد أن تستهدف أولاً وأخيراً خدمة الإنسان وحماية حقوقه وضمان أمنه. وتستمد شرعية الحرية التي يتمتع بها الباحث العلمي من الهدف الإنساني لهذا البحث. ومن هنا فلا يمكن حل قضية الأخلاق البيولوجية عن طريق القواعد المهنية الفنية وحدها بل يجب أن تستند إلى محاور التناسب بين حرية البحث العلمى وحقوق الإنسان. فلم يعد مقبولاً لأي عالم مهما كان قدره أن يطور علمه بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان أو بالمجتمع. وكما قال البعض يجب على كل عالم أن يضع في اعتباره عما إذا كانت القواعد العلمية أو التكنولوجية التي يطبقها سوف تستخدم لبناء المستشفي أم لبناء حجرة لتعذيب الإنسان ؟! ولا يمكن للعالم أن يغلق عينية عن الهدف الذي سوف تحققه التجربة العلمية التي يقوم بها .

والواقع من الأمر، فإنه إذا كان المبدأ الرئيسي الذي يحكم الأخلاقيات العلمية هو مبدأ الالتزام بالصدق، فإنه لا يصلح وحده في البحوث الطبية. ففي هذا النوع من البحوث ومنه قسم أبو قراط. لقد أصبح البحث العلمي في العلوم البيولوجية خاضعاً لمعايير أخلاقية أخرى تضاف إلى معيار الأمانة والالتزام بالصدق. ومع ذلك، فإن هذا القسم لا يعتبر الآن كافياً ولا صالحاً لمواجهة المشكلات الجديدة التي تخلق موضوعات ذات طبيعة أخلاقية. ولا يقتصر الأمر على ذلك، فقد لوحظ أن معظم الهيئات العلمية لا تلتزم بأي صيغة أخلاقية تحكم سلوك العلماء. فعالم الكمبيوتر، والمهندس، وعالم الطبيعة، والكيميائي، كل هؤلاء رغم الأثر الاجتماعي لأبحاثهم ، فإنهم يفتقدون إلي مدونة سلوكية تلزمهم بمراعاة قيم أخلاقية معينة. نعم، لقد زاد

الإحساس بالحاجة إلى المدونات السلوكية، التي شغلت جمعيات العلماء والمتخصصين في مختلف المجالات لإعداد المدونات الأخلاقية التي تحكم سلوكهم. إلا أن هذه المدونات مازالت إلى حد كبير بغير طبيعة إلزامية. وقد ترتب على تخلف الطابع الإلزامي لهذه المدونات، أن الباحثين في مجالات تخصصهم تمادوا في أبحاث تعرض حياة الإنسان وصحته للخطر. ومن قبيل ذلك البحث العلمي لإنتاج أسلحة الدمار الشامل على مختلف أنواعها ، والبحث العلمي في مجال علوم السموم وما قد يؤدي إليه عند إنتاج بعض المبيدات تعرض العامل الزراعي والنظام البيئي الزراعي للسموم . كما أن البحث العلمي في مجال العلوم البيولوجية الزراعية قد يؤدي رغم فائدته في تحسين الإنتاج وجودته إلى مخاوف الأضرار بالإنسان والبيئة.

وقد أدت النتائج السلبية التي تمس حقوق الإنسان بسبب تطو ر العلم والتكنولوجيا، إلى جعل أمر تقيد العلماء في جميع فروع العلم بمدونة للسلوك تلتزم باحترام حقوق الإنسان ولهذا تم التأكيد على أن الهدف من تطبيق العلم يخرج عن حدود العلم ذاته ، فمهما كان البحث العلمي صادقاً أميناً ، فلا يجوز أن تختفي عيون الباحث وراء ضوابط القواعد العلمية والتكنولوجية ، بل يجب أن يضع في اعتباره احترام حقوق الإنسان وعدم تعريضها للخطر .

وقد نالت قضية الأخلاق في العلوم البيولوجية اهتمام المجتمع الدولي ففي مارس سنة ١٩٩٣ أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قراراً نصت فيه على الحاجة إلى تعاون دولي من أجل ضمان أن تستفيد البشرية بأسرها من علوم الحياة والحيلولة دون استخدامها لأي هدف آخر سوي خير البشرية. وفى أكتوبر سنة ١٩٩٣ أنشأ المؤتمر العام لليونسكو لجنة دولية للأخلاقيات البيولوجية للتجاوب مع أهم الاهتمامات الأخلاقية التي تثيرها علوم الحياة . وأصبحت هذه اللجنة مسئولة عن تحديد القيم المشتركة للإنسانية التي تحقق التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي مع

حقوق وحريات الإنسان . وفى عام ١٩٩٧ شكلت على المستوى الدولي اللجنة الدولية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية .

وعلي المستوى الوطني شكلت العديد من اللجان الوطنية للأخلاقيات البيولوجية من أمثلة ذلك مركز الأخلاقيات البيولوجية الذي أنشأته كندا سنة ١٩٧٦ في معهد البحوث الإكلينيكية في مونتريال . كما أنشئت في عام ١٩٨٨ الجمعية الكندية للأخلاقيات البيولوجية . وفى فرنسا أنشئت في سنة ١٩٨٣ اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات ، كجهاز يضم الفلاسفة والعلماء ورجال القانون لتقديم مقترحاتهم في المسائل القانونية والأخلاقية التي تنبعث من التطور في مجال الطب والبيولوجيا . وفى مصر أنشئت سنة ١٩٩٦ اللجنة الوطنية للأخلاقيات والبحوث الحيوية واشتمل تكوينها على تخصصات متنوعة في الزراعة والطب وعلوم الوراثة والشريعة والقانون والاجتماع والإعلام . وجاء المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والتسعون المنعقد في مدريد (أسبانيا) في الفترة من ٢٧ مارس إلى الأول من إبريل سنة ١٩٩٥ فأصدر قراراً يحث الدول على إقامة لجان قيم وطنية لمراقبة حماية واحترام كرامة الفرد وحريته وهويته ونزاهته في البحوث الطبية والبيولوجية بالتعاون مع اللجنة الدولية للأخلاقيات البيولوجية التابعة لليونسكو .

السيدات والسادة العلماء :

نعود إلى السؤال الذي طرحناه في مستهل محاضرتنا حول الحاجة إلى التوازن بين قيمتين أساسيتين هما : قيمة العلم التي تنبني على حرية البحث العلمي وقيمة الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان النابعة عنها .

وتبدو دقة هذا التساؤل في ضوء تطور تطبيقات التقدم العلمي والتكنولوجي على الإنسان وخاصة في البيولوجيا والطب ، منذ منتصف القرن العشرين .

إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الإنسان وكرامته ، فحقوق الإنسان تستمد أبعادها من ارتكازها على كرامة الإنسان . فهذه الكرامة هي الركيزة التي تقوم عليها فلسفة حقوق الإنسان ، حتى أطلق عليها البعض بأنها الحق في حقوق الإنسان ، وأنها هي السبب في وجود حقوق الإنسان . وعلي هذا الأساس فإن كرامة الإنسان تتخذ مكانتها في وضع أكثر عمقاً في جوهر الإنسان . وبناء على ذلك فإن الكرامة تعني إنسانية الإنسان وقد عبرت عن ذلك الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي التي أقرها مجلس أوروبا سنة ١٩٩٧ فقد نصت مادتها الأولى على أن أطراف هذه الاتفاقية اتفقوا على حماية الكائن الإنساني في كرامته وفى هويته وعلي أن يكفلوا لكل شخص بدون تمييز احترام كيانه وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى فى مواجهة تطبيقات البيولوجيا والطب ومن الناحية الفلسفية فان كرامة الإنسان ليست شيئا آخر يختلف عن قيمة الانتماء الانسانى، واذا كان كل أفراد البشر يكونون الإنسانية فذلك لأنهم جميعا يملكون هذه القيمة وهى الكرامة، واذا كانت الحرية فى عالم القانون هى جوهر حقوق الإنسان، فإن الكرامة هي جوهر الإنسانية ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحق في التقادم الذي يحول دون المحاكمة الجنائية عما يرتكب من جرائم لا يعتبر من حقوق الإنسان في الجرائم التي تقع ضد الإنسانية.

وقد أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى الحقوق الأساسية للإنسان في كرامته، كما أشارت إلى ذلك مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ إلى أكدت الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية.

كما اتخذ كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) الكرامة الإنسانية أساساً لحقوق الإنسانية من خلال الإشارة إلى أن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني وقدي أكدت عدة وثائق دولية ارتكاز حقوق الإنسان على الكرامة الإنسانية منها الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري (سنة ١٩٦٥)، واتفاقية

مناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة (١٩٨٤) وجاء إعلان فيينا وبرنامج العمل الذي أقره المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣ فنص على تمتع كل شخص بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وخاصة في الطب البيولوجي وعلوم الإنسان وتكنولوجيا المعلومات، ثم أشار إلى النتائج السلبية التي قد تتعرض لها من جراء ذلك الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. ودعا إعلان فيينا المذكور وبرنامج العمل الخاص به إلى التعاون ا لدولي لضمان الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحقوقه.

وقد صدرت مجموعة من الإعلانات التي تحتوى على مبادئ أساسية تحكم البحوث العلمية في المجال الطبي ، ومن أهمها إعلان هيلسنكي الذي أقرته الجمعية الطبية العالمية سنة ١٩٦٤ والذي أعاد النظر فيه ، إعلان طوكيو سنة ١٩٧٥ ، وإعلان فيينا سنة ١٩٨٣ ، وإعلان هونج كونج سنة ١٩٨٩ . وبالإضافة إلى هذه الإعلانات يقف بجانبها إعلان جنيف الصادر من الجمعية الطبية العالمية سنة ١٩٤٨ والذي أعيد النظر فيه سنة ١٩٦٨ ثم في سنة ١٩٨٣ ، والإعلان الصادر من هذه الجمعية في رانشو ميراج بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٠ ثم إعلان هامبورج من ذات الجمعية سنة ١٩٩٧ ، وتكون هذه المبادئ الأسس الواسعة للإرشادات الأخلاقية الدولية للبحوث الطبية الحيوية التي تتعلق بالإنسان والتي أقرها فيما بعد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية سنة ١٩٩٣ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية . وقد أكدت هذه المبادئ ضرورة احترام كيان وذاتية الإنسان ، وأكدت على ضرورة أن تبرز الفوائد المتوقعة من البحث أي خطر يهدد الإنسان ، وأن هذه الأخطار قد وصلت إلى الحد الأدنى وتم تقييمها على وجه صحيح .

وقد عني المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والتسعون المنعقد في مدريد (أسبانيا) في الفترة من ٢٧ مارس إلى أول إبريل سنة ١٩٩٥ بالتأكيد على احترام مجموعة من

القيم الثقافية والاجتماعية والدينية التي يقتضيها احترام الكرامة الإنسانية ، وتتمثل فيما يلي :

- عدم انتهاك الجسم البشري وعدم المساس بميراث الجينات الخاصة بالأجناس البشرية .
- حظر أن يكون جسم الإنسان وأي أجزاء منه بما فيها الجينات البشرية وترتيبها محلاً للتجارة أو خاضعاً لادعاء حق الملكية ، وتحريم الحصول على أي مكسب مادي يكون مصدره الجسم البشري أو أي من أجزائه مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون .
- عدم الكشف عن هوية المانح أو المستفيد في حالات التبرع بالأعضاء أو نواتج الجسم البشري مع مراعاة بعض الاستثناءات التي قد تنص عليها القوانين الوطنية .
- الالتزام بالحصول على موافقة حرة وواضحة ممن تجرى عليهم تجارب طبية بيولوجية وتحديد القواعد التي تكفل حماية المجموعات المصابة وبخاصة في الدول النامية وغيرهم من الأشخاص المصابين وبخاصة الأطفال العاجزين وكذلك أولئك المحرومين من حريتهم والمرضي في حالات الطوارئ .
- الحيلولة دون تحسين الأجنة الانتقائي بما فيها التحكم في نوع الجنين .
- حظر تسجيل الاختراعات بشأن الجينات البشرية .
- حق الجميع في المشاركة في فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته دون تمييز .

وقد نبه هذا المؤتمر البرلماني إلى أمرين هامين :

الأول : التوصية بتدريس علم الأخلاقيات الطبية في جميع مراحل التعليم .

الثاني : مطالبة البرلمانات الوطنية بتحديد إطار قانوني ينظم من منظور أخلاقي البحوث الطبية البيولوجية والبحوث البيولوجية وآثارها بالنسبة إلى الأفراد .

وفى صدد تحديد الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان النابعة عنها والتي يجب وضعها كقيد علي ممارسة البحث العلمي تسهم العقيدة الدينية بدور هام في ضبط القيم التي تحدد المفهوم الديني للكرامة الإنسانية وقد حددت الشريعة الإسلامية موقفها في هذا الشأن ، فقد كرم الإسلام الإنسان روحاً وجسداً ، فقال الله تعالي في صورة الإسراء (ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ، وقال تعالي فى صورة النساء (ولا تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ إنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحيماً ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وظُلْماً فَسَوْفَ نُصْليهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَي الله يَسيراً) ، وقال تعالي فى سورة المؤمنون (ولَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ من سُلالَةٍ مِّن طينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فى قَرَارٍ مَّكينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَة مُضْغَة فخَلَقْنَا المُضْغَة عظاماً فكسوناَ العظام لَحْماً ثُمَّ أنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَك اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِين).

وواقع الأمر ، فإن التنوع الثقافي يلعب دوراً فى تحديد حقوق الإنسان التي يجب مراعاتها فى مواجهة حرية البحث العلمي . ويتأثر هذا التنوع بالعقيدة الدينية. ولا تناقض بين تأثير التنوع الثقافي علي مفهوم حقوق الإنسان وبين عالمية هذه الحقوق ، لأن هذه العالمية تتطلب تمتع الجميع بها دون تمييز . ولا تتأتى المساواة بهذا التمتع إلا مع مراعاة الخصوصيات الثقافية لكل شعب والتي تتأثر بتعاليم العقيدة الدينية وأحكامها الشرعية.

ومن هنا ، فإن المعايير الدولية للأخلاق البيولوجية يجب مراعاتها في التشريعات الوطنية في ضوء التنوع الثقافي للشعوب والتي تتأثر بالعقيدة الدينية والتقاليد والقيم الأخلاقية للمجتمع . وهو ما يوجب الحذر عند النقل من التشريعات الوطنية الأجنبية التى تصدر وفقاً لبيئتها الثقافية. وهو ما يجب مراعاته في مصر بوجه خاص لأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً للمادة الثانية من الدستور.

السيدات والسادة العلماء :

عرضنا فيما تقدم لقضية التوازن بين حرية البحث العلمي واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وما يتفرع عنها من مبادئ عامة تحكم الأخلاقيات في العلوم البيولوجية .

ويهمنا أن نعرض لبعض القضايا التي أثارت الاهتمام والجدل وخاصة في مجال القانون .

١- قضية الإجهاض :

تثير هذه القضية مشكلة التوازن بين حماية حقوق المرأة الأم في اختيار وتقرير ما يتعلق بجسدها وبين حماية حق الجنين في الحياة فى مواجهة حرية البحث العلمي، وبطبيعة الحال، فإن المشكلة لا تثور عندما تتعرض حياة الأم لخطر محقق من جراء استمرار الحمل ، مما يوجب إباحة الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم . وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية الإيطالية سنة ١٩٧٥ بعدم دستورية نص في قانون العقوبات يحظر الإجهاض في حالة تعرض الأم الحامل لخطر جسيم . وفى ضوء هذا الحكم صدر قانون (القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٨) يسمح بالإجهاض لأسباب طبية وإجرامية واجتماعية . وأكدت المحكمة الدستورية الإيطالية (١٩٨٩) أن من واجب المشرع الالتجاء إلى التجريم الجنائي لحماية القيم الضرورية اللازمة لتحقيق الشروط الأولية للحياة داخل المجتمع ، تاركاً للمشرع اختيار ما يراه من وسائل لحماية القيم الاجتماعية الأقل ضرورة . وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي (١٩٧٥) أن مبدأ حماية حق الإنسان في الحياة لا ينصرف إلى أجنة المختبرات (Embryos in vitro)، وأن حماية هذه الأجنة متروك للسلطة التقديرية للمشرع وليست لها قيمة دستورية، وذلك باعتبار أنه لا يوجد التزام بالمحافظة على هذا النوع من الأجنة التي وجدت بطريقة صناعية، مهما كانت الظروف التي تمر بها ، ومهما كانت مدة حفظها، استناداً إلى أنه لا ينطبق على هؤلاء مبدأ المساواة بالإنسان الذي يتعين المحافظة على حقه في الحياة . ومن ناحية أخرى أكد المجلس الدستوري الفرنسي دستورية عدم اعتبار الإجهاض الاختياري جريمة إذا مارسته الأم الحامل في حالة الضرورة (كما إذا تعرضت صحة الأم الحامل للخطر أو وجد احتمال قوي بولادة الطفل مصاباً بمرض جسيم لا شفاء منه). وقد أضاف القانون الأسباني لهذه الحالة

حالة إذا كان الحمل ثمرة اغتصاب الأم، على أساس أن الإجهاض يكون حماية لكرامتها الإنسانية وحماية لشرفها ولخصوصيتها الشخصية. وقد أجاز القانون البرتغالي الإجهاض في الأسابيع العشرة للحمل كأساس للتوازن بين حق الأم في حرية قيمة جسدها وبين حق الجنين في الحياة.

٢- قضية تهوين الموت أو (القتل الرحيم Euthanesia):

وهي مشكلة برزت في المجتمعات الغربية بصفة أساسية بسبب الاتجاه السائد بين عدد من الأطباء وبعض قطاعات الرأي العام الذي يطالب بإقرار حق المريض في اختيار الموت إذا كان مريضاً مرضاً ميئوساً من شفائه أو مؤدياً حتماً إلى الموت، والسماح للأطباء بالاستجابة لاختيار المريض في الموت إما بإيقاف وسائل علاجه أو بوصف أدوية معينة لتسريع الموت دون ألم. وقد ارتكزت آراء المؤيدين لهذا الاتجاه على عدد من الحجج أهمها ضرورة احترام حقوق واختيارات الإنسان المريض في الموت على استمرار المعاناة والألم بسبب مرض لا شفاء منه، انطلاقاً من حق الفرد المطلق في الاستقلال الذاتي وتقرير مصيره وتحديد مجرى ونمط حياته الشخصية طالما لا يؤثر ذلك على حريات وحقوق الآخرين. بينما لقي هذا الاتجاه معارضة استندت إلى أن إقرار حق المريض في اختيار الموت يقلل من قدسية حقه في الحياة، وأن المساح للأطباء بمساعدة المرضي على وضع حد لحياتهم، حتى وإن استهدف تحقيق أغراض نبيلة، إلا أنه يتناقض مع الأسس الأخلاقية لمهنة الطب والعهد الذي يأخذه الأطباء على أنفسهم بعلاج المرض وإنقاذ حياتهم. هذا بالإضافة إلى تعارض هذا الاتجاه مع القيم الدينية، على أساس أن الحياة هبة من الله لا يملكها الفرد .

وقد ذهبت المحكمة العليا الأمريكية سنة ١٩٩٧ إلى أنه طالما كان رضاء المريض شرطاً عاماً لخضوعه للعلاج فمن حقه رفض إنقاذ حياته واستعجال موته. وقد ميزت المحكمة بين تمكين المريض من الموت Making the Patient Die

وبين ترك المريض يموت Letting a patient die وهو ما يعني التمييز بين المساعدة على الانتحار Assisting a suicide ، ورفض إعطاء العلاج بناء على طلب المريض ، وأن الفعل الأول يعتبر جريمة لوجوب الالتزام باحترام الحق في الحياة ، بخلاف الفعل الثاني فإنه يتم بناء على حق المريض في رفض العلاج لإنقاذ حياته بل وحقه في الموت . ويسمي الفعل الأول بمساعدة المريض على الموت بينما يسمي الفعل الثاني بالسماح للمريض بالموت . بل وصل الأمر إلى أن المحكمة العليا الأمريكية أجازت للوالدين إيقاف أجهزة التنفس الصناعي لابنهما المريض الذي دمرت خلايا مخه الرئيسية تماماً، وقالت المحكمة في أسباب حكمها بأن الوالدين قد اقتنعا بأن ابنهما يفضل الموت على استمرار حياة صناعية مستمرة. ويذهب عدد من الأطباء في الولايات المتحدة إلى إباحة المساعدة على الموت في حالة المرض الميئوس منه ، وهو ما يعارضه البعض الآخر . وقضت المحكمة العليا في كاليفورنيا في قضية امرأة امتنعت عن الطعام والشراب بقصد الموت ، بأن من واجب المشرع أن يقدم لهذه المرأة وسيلة أكثر سرعة وأكثر إنسانية للموت بدلاً من الموت جوعاً . ولا شك عندنا أن السماح للأطباء بمساعدة المرضي على وضع حد لحياتهم مهما كان نبل الغرض أنما يتناقض مع حق الإنسان في الحياة ، وهو حق لا يجوز التصرف فيه مما يتناقض مع إعطاء الإنسان حقاً نقيضاً له يسمي الحق في الموت.

٣- قضية الهندسة الوراثية :

وتعتبر هذه القضية من أكثر القضايا إثارة للجدل في الوقت الراهن لما تثيره من البحوث والتجارب بالمساس بحقائق الخلق والحياة ، ونظراً لما تنطوي عليه من تهديد للقيم الإنسانية والدينية التي تحدد مضمون الكرامة الإنسانية فيجب ألا تجمع حرية البحث العلمي على نحو يقفز على حقوق الإنسان . ولابد أن تخضع تطبيقات الهندسة الوراثية إلى الضوابط التي تتطلبها حماية كرامة الإنسان . ولا يجوز أن ننسي

موقف الإسلام من خلق الإنسان وقوله تعالي (فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ) مما لا يجوز معه خلق إنسان آخر شبيه بالإنسان الأصلي الذي خلقه أحسن الخالقين. واحترام الكرامة الإنسانية يتطلب احترام خصوصيات الإنسان وذاتيته وعدم جواز الاختلاط بين الأنساب.

٤- نقل وزراعة الأعضاء البشرية :

لقد أثارت هذه القضية جدلاً كبيراً ، إلا أن هذا الجدل مهما تفرع وتشعب يجب أن يجد حله وفقاً لمعيار التوازن بين حرية البحث العلمي واحترام حقوق الإنسان النابعة من الكرامة الإنسانية . وفى صدد احترام حقوق الإنسان يجب مراعاة التوازن بين حق كل من المريض المنقول إليه والناقل له في الحياة مع سلامة الجسم . وإذا كان رضاء كل من المنقول إليه والمنقول منه شرطاً لنقل وزارعة الأعضاء البشرية ، إلا أنه شرط عام في جميع الأعمال الطبية ولا ينفرد به نقل وزراعة الأعضاء وضرورة التأكد من أن هذا النقل أو الزرع هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المريض وألا يترتب عليه تهديد جسيم لحياة أو صحة الشخص المنقول منه . وتقتضي حماية حقوق الإنسان استثناء أعضاء لا يجوز تعويضها .

ويجب أن نراعي ضرورة توفير ضمانات معينة للتحقق من احترام حقوق الإنسان ، تتمثل في أنواع المستشفيات التي تجرى هذا النوع من العمليات ، والجهة التي يصدر منها القرار بالنقل أو الزرع ضماناً للحيدة ، وغير ذلك من الضمانات التي يراد بها تفعيل حقوق الإنسان الواجب حمايتها . وكل ذلك يتطلب وجود تشريع صارم يحدد الضوابط ويرسم الجزاء الرادع عند مخالفتها .

٥- قضية التجريب الطبي :

من المعروف أن التجارب الطبية لا مفر منها للبحث العلمي عند تحديد وسائل العلاج أو اختراع عقاقير جديدة ، ونظراً للمخاطر التي يتعرض لها الإنسان من جراء إجراء التجارب عليه يجب احترام كرامته الإنسانية . ويتطلب ذلك احترام حقه في الحياة وفى سلامة الجسم ، وفى ضرورة اشتراط رضائه الحر المسبق مع إحاطته علماً بالمخاطر التي قد يتعرض لها .. إلا أن هذه التجارب لا يجوز أن تجرى على الفقراء استغلالاً لحالتهم المالية ، مما يتعين معه ألا تمثل الحوافز أية أنواع من الإغراءات التي لا يخضع لها سوي المحتاجون .

أيها السادة العلماء :

لقد عرضت لكم فيما تقدم معالم الأخلاقيات في العلوم البيولوجية وهي قضية شائكة تم تناولها من زوايا مختلفة ترتد جميعها في نظرنا إلى محورين هما : محور حرية البحث العلمي ، محور الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان . من خلال المحور الأول تتحقق قوة العلم وتطوره على نحو غير مسبوق .

ومن خلال المحور الثاني يبدو خطر المساس بحقوق الإنسان ، وهي القضية الأكثر إلحاحاً وتشابكاً وتعقيداً .

ولما كان العلم ليس مجرداً لذاته وإنما جاء لخدمة البشرية ، فلا مجال لعلم غير نافع ، أو لعلم يهدد حياة الإنسان أو سلامة جسده ، أو لعلم يهدد الكرامة الإنسانية في مختلف مجالاتها . ومن هنا فإن التوازن بين المحورين هو أساس الأخلاقيات ، ولما كانت الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان رغم عالمية حمايتها تتأثر بالتنوع الثقافي ، فإن القيم الدينية والاجتماعية تسهم بدور هام في صياغة بعض مفاهيم حقوق الإنسان التي تقتضي عند وضع ضوابط هذه الأخلاقيات ألا نكون مجرد ناقلين لتشريعات أجنبية استمدت من ثقافات أخرى ، وإنما يجب مراعاة ذاتية ثقافتنا التي

تحدد مفهوم الكرامة الإنسانية عندنا لكي نصيغ في ضوئها مفاهيم حقوق الإنسان وأخصها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم الواجب احترامهما .

ولهذا ننادي بوضع مدونة لأخلاقيات العلوم البيولوجية تستمد من قضية التوازن بين حرية البحث العلمي واحترام الكرامة الإنسانية وسائر حقوق الإنسان في ضوء المفهوم المستمد من خصوصيتنا الثقافية .

ولا يسعني إلا أن أختم حديثي بدعاء الرسول عليه الصلاة والسلام : " اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أُضِل أو أزِل أو أُزل أو أظِلم أو أُظلم أو أجهَل أو يُجهَل علىّ ".

* * *